

ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ (المائدة : ٧٨ ، ٧٩) .

قال ابن كثير فى تفسيره : (٨٢/٢) أى : كان لا ينهى أحد منهم أحدا عن ارتكاب المآثم والمحارم ، ثم ذمهم على ذلك ليحذر أن يرتكب مثل الذى ارتكبه فقال : لبئس ما كانوا يفعلون . انتهى .

والحديث فيه الحث على إنكار المنكر لمن حضره أو كان غائبا عنه وعلم به ، وفيه ذم المعاصى بكافة أنواعها .

١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ : هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ » وفى رواية قال : « إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ . » الحديث .

(صحيح)

أخرجه مسلم فى كتاب البر والصلة - باب النهى عن قول هلك الناس . ورواه أبو داود (٤٩٨٣) وأحمد (٣٤٢/٢ ، ٤٦٥) ومالك فى الموطأ (٢/٩٨٤) والبخارى فى الأدب المفرد (ص ٢٢٥) .

واللفظ الأول لمسلم وأحمد وأبى داود فى رواية ، واللفظ الثانى لمالك وأبى داود والبخارى فى أدبه المفرد .

● قوله : هلك الناس : قال أبو داود : قال مالك : إذا قال ذلك تحزننا لما يرى فى الناس يعنى فى أمر دينهم فلا أرى به بأساً ، وإذا قال ذلك عجبنا بنفسه وتصاغراً للناس فهو المكروه الذى نهى عنه .

قلت : يريد الإمام مالك رضى الله عنه أن الرجل إذا قال : هلك الناس إشفاقاً عليهم لما يراه من ابتعاد عن الدين ، واستغراق فى المعاصى فليس ذلك بمكروه منه وليس هو المراد من الحديث .

إنما الحديث يعنى ذلك الرجل الذى زكى نفسه على كثير من الناس كأن يرى نفسه أعلمهم أو أكثرهم عبادة ، أو صلاحا ، وبات يحتقرهم ويصغر شأنهم فى نفسه وعند ذويه أو أتباعه .

والحديث فيه كراهة تزكية النفس على الآخرين والاستعلاء عليهم ، وفيه كراهة الحكم على الناس وهم مازالوا أحياء ، فربما كانوا مقبولين عند الله بخواتيم أعمالهم الصالحة كما يهلك هو بخواتيم أعماله السيئة ، والله أعلم .

١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ :

« أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ .. هَلْ يَبْقَى مِنْ ذَرَنِي شَيْءٌ ؟ قَالُوا .. لَا يَبْقَى مِنْ ذَرَنِي شَيْءٌ .. قَالَ : فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا » .

(متفق عليه)

أخرجه البخارى - فى مواقيت الصلاة - باب: الصلوات الخمس كفارة .

ومسلم - فى المساجد ، باب المشى إلى الصلاة تحمى به الخطايا « واللفظ له » ورواه أحمد (٣٧٩/٢) والنسائى (٢٣٠/١) والترمذى (٢٨٦٨) وأبو الشيخ فى الأمثال (٣١٦) والرامهرمزي مختصرا (٥٤) بنحوه .

● قوله : أَرَأَيْتُمْ : أى أخبرونى .

● قوله : هل يبقى من درنه شيء : الدرن هو الوسخ ، وهو الحب الصغير فى الجسم ، والمراد : الأول ، ودرن الجسد ينتج عن العرق وذرات التراب ، كما أنه بغسل هذه الأوساخ تزول معها الروائح الكريهة التى يفرزها الجسم .

قال الحافظ في الفتح : وظاهره أن المراد بالخطايا في الحديث ماهو أعم من الصغيرة والكبيرة ، ثم نقل عن القرطبي قوله : ظاهر الحديث أن الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب وهو مشكل ، لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن أبي هريرة مرفوعا : « الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر »^(٧) فعلى هذا القيد يحمل ما أطلق في غيره . انتهى .

قلت : مراده أن هذا الحديث فيه إطلاق تكفير جميع الذنوب بالصلوات الخمس وهو لا يعارض حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة الذى يبين أن الصلوات الخمس تكفر الصغائر ، إنما حديث العلاء يخص ما جاء هنا .. والله أعلم .

والحديث فيه فضل الصلوات المفروضة .

(٧) هذا اللفظ الذى أورده القرطبي ليس فى مسلم إنما قال فى رواية العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر » أخرجه فى كتاب (الطهارة — باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة — الخ) أما الذى أورده القرطبي إنما هو لفظ أبى نعيم فى الحلية (٢٤٩/٩) ولهذا تجد أن السيوطى عزى الرواية الأولى لأحمد ، مسلم والترمذى ، والثانية للحلية فقط ، (انظر الجامع الصغير برقمى (٥١٧٠ ، ٥١٧١) .

إِذَا لَمْ تُسْتَجَّ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ

١٣ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ :
« إِنْ مِمَّا أَذْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأَوَّلَى : إِذَا لَمْ تُسْتَجَّ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » .

أخرجه البخارى فى الأدب - باب إذا لم تستج فاصنع ما شئت ،
وفى كتابه الأدب المفرد (ص ٣٧٨) وأبو داود (٤٧٩٧) وابن ماجه
(٤١٨٣) وأحمد (٢٧٣/٥) والقضاعى (١١٥٤) .

● قوله : أدرك الناس : أى بلغ الناس - والناس يجوز الرفع فيها كما يجوز
النصب

● قوله : كلام النبوة الأولى : أى أن هذه الحكمة مأثورة عن الأنبياء جميعا وأن
الأم تناقلتها أمة بعد أمة .

● قوله : إذا لم تستج : الحياء خصلة من خصال الإيمان تحت المرء على التخلق
بالأخلاق الحميدة والكف عن فعل أو قول قبيح .

● قوله : فاصنع ما شئت : هذا من باب الترهيب والردع والمراد : إذا نزع
عنك الحياء ولم تستج من الله عز وجل فافعل ما شئت من المنكرات فإنك
مجزى بها يوم القيامة .

والحديث فيه الترهيب من الوقوع فى المعاصى ، وفيه فضل الحياء وأنه مناعة
للمسلم من اقتراف الذنوب .

١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
قَالَ :

« إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْتَظِرْ إِلَى مَنْ هُوَ
أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ » .

(متفق عليه)

أخرجه البخارى فى الرقاق - باب لينظر إلى من هو أسفل منه
ومسلم فى أول كتاب الزهد (٢١٣/٨) وأحمد (٣١٤/١) .

● قوله : إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه فى المال .

أى إذا نظر أحدكم إلى أحد من الخلق أعطاه الله مالا وأرضا وأملاكا ومتاعا
أكثر مما أعطاك .

● قوله : والخلق : الواو هنا قد تكون للعطف أو تكون بمعنى أو ، لأن الرجل قد
يجتمع عنده المال والصحة وقد يفتقر إلى الصحة وهو غنى ، وقد يكون
العكس .

والخلق هنا قد يراد به : بسطة فى الجسم ، أى : الصحة والعافية ، وقد يراد
به الأولاد والحاشية وكل ما يتعلق بالجاء .

● قوله : فليُنظر إلى من هو أسفل منه : يعنى فليحول نظره وفكره إلى من هو
أقل درجة فى المال أو الجاه ، والحكمة من ذلك أن يتذكر دائما أن الله
فضله على غيره ، أما إذا دام النظر والفكر وظل يسأل نفسه لماذا فضل
الله عليه فلانا .. مع أنه كذا وكذا ، فإن الأمر يصل به إلى تحقير فضل
الله عليه ، وإنكاره لنعمه سبحانه وتعالى ، وقد جاء هذا المعنى صريحا
فى رواية أخرى لمسلم من حديث أبى هريرة مرفوعا قال : انظروا إلى
من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن
لا تزدروا نعمة الله عليكم (٢١٣/٨) والترمذى (٢٥١٣) وابن ماجه
(٤١٤٢) وأحمد (٢٥٤/٢) .

والازدراء : هو التحقير

وفى الفتح نقل عن ابن بطلال قوله : هذا الحديث جامع لمعانى الخير ، لأن المرء
لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهدا فيها إلا من وجد من هو فوقه ،
فمتى طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله فيكون أبدا فى زيادة تقربه من ربه ،
ولا يكون على حال خسيصة من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أخس حالا منه ،
فإذا تفكر فى ذلك علم أن نعمة الله وصلت إليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك

من غير أمر أوجه فيلزم نفسه الشكر فيعظم اغتباطه بذلك في ميعاده .

قال الحافظ : وقال غيره : في هذا الحديث دواء الداء لأن الشخص إذا نظر إلى من فوقه لم يأمن أن يؤثر ذلك فيه حسدا ، ودواؤه أن ينظر إلى من هو أسفل منه ليكون ذلك داعيا إلى الشكر ، وقد وقع في نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال : « خصلتان من كانت فيه كتبه الله شاكرا صابرا : من نظر في دنياه إلى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه ، ومن نظر في دينه فاقتدى به ، أما من نظر في دنياه إلى من هو فوقه فأسف على ما فاتته فإنه لا يكتب شاكرا ولا صابرا » انتهى من الفتح ، والحديث رواه الترمذی برقم (٢٥١٢) .

obeikandi.com

إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ

١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَغْرَابِيٌّ فَقَالَ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحَدِّثُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : سَمِعَ مَا قَالَ فَكَّرَ مَا قَالَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ لَمْ يَسْمَعْ . حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ ؟ قَالَ : هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « إِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ » .

قال : كَيْفَ إِضَاعَتُهَا ؟

قال : « إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ » .

أخرجه البخارى فى كتاب العلم ، وأيضاً فى الرقاق باب رفع الأمانة .

● قوله : إذا ضيَّعت الأمانة : الأمانة ضد الخيانة ، وتطلق على الوديعة ، وقد تكون بمعنى التكاليف الشرعية ، والمراد أنه يأتي على الناس زمان لا يعرف فيهم من يحفظ الأمانة .

وإذا ضيَّعت الأمانة فلا يكون ذلك إلا بانتشار وتفشى الخيانة بين الخلق .

والخيانة من صفات المنافقين والمعاندين من أهل الكفر ، إذا فضياع الأمانة معناه أن الأرض لم يبق عليها من الخلق غير شرارها .. حينئذ وجب قيام الساعة .

● قوله : إذا وسد الأمر : أى إذا أسند الأمر .

● قوله : إلى غير أهله : الأمر هنا - هو ما يتعلق بالدين كالخلافة والإمارة والقضاء والإفتاء وغير ذلك ، كذا قال الحافظ فى الفتح (٣٤١/١١) .

قلت والمعنى : إذا تولى أمور الناس أدناهم وأرذلهم وأخبثهم ، وفضل على من هو من أهل الفضل والتقوى والصلاح ، وصار الناس يتحاكمون إلى من يرضى أهواءهم وانقلابهم على الدين فاعلم أن الساعة قد وجبت . والله أعلم

١٦ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ ، وَالْمَرْكَبُ الْهَيَّئُ ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ : الْجَارُ السُّوءُ ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ ، وَالْمَسْكَنُ الضَّيِّقُ ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ » .

وفى رواية قَالَ : « مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ ، مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ : الْمَرْأَةُ السُّوءُ ، وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ » . (صحيح)

أخرجه ابن حبان (٤٠٢١) وأحمد (١٦٨/١) والطبرانى فى الكبير (١٦٢/٢) وأبو نعيم فى الحلية (٣٨٨/٨) والحاكم (١٦٢/٢) والبزار (١٤١٣) والخطيب فى تاريخه (٩٩/١٢) والرواية الأولى أخرجه ابن حبان والخطيب وأبو نعيم ، والرواية الثانية لأحمد والطبرانى والبزار ، وهو عند الحاكم بلفظ أفسر منه (٨) .

(٨) الرواية الأولى أخرجه ابن حبان والخطيب من طريق الفضل بن موسى عن عبد الله بن أى هند عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أى وقاص عن أبيه عن جده به ، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط الشيخين .

ورواها أبو نعيم من طريق محمد بن أى بكر : ثنا يحيى بن سعيد عن وائل بن داود =

● قوله : المرأة الصالحة : المرأة تراها فتعجبك ، وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك كذا جاء تعريفها في رواية الحاكم ، والمرأة الصالحة هي التي تتقى الله في زوجها ، وبيتها ، وهي التي لا ترهقه في معيشتها ، ولا تنقشئ له سرا ، ولا تجلب له هما ، وتعينه على فعل الخيرات ، وتحته

قال سمعت محمد بن سعد يحدث عن أبيه قال - الحديث ، وهذا إسناد صحيح أيضا .

أما الرواية الثانية فقد أخرجها أحمد والبخاري من طريق محمد بن أبي حميد ثنا إسماعيل ابن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده به - وهذا إسناد ضعيف ، قال البخاري معقبا على الحديث - : لا نعلمه مرفوعا إلا من هذا الوجه عن سعد ، ومحمد ابن أبي حميد ، ليس بالقوى ، وقد روى عن جماعة من أهل العلم .

قلت : ومن هذا تعلم خطأ الهيثمي حينما قال : رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح (٢٧٢/٤) ، كما أن محمد بن أبي حميد ليس من رجال الصحيحين ، ولم يرو له من أصحاب السنن غير الترمذي وابن ماجه ، إلا أنه توبع ، تابعه إسماعيل بن محمد بن سعد (وهو ثقة حجة) عند ابن حبان والخطيب ، ووائل بن داود (وهو أيضا ثقة) في رواية أبي نعيم .

أما رواية الطبراني في الكبير فهي من طريق إبراهيم بن عثمان عن العباس بن ذريح عن محمد بن سعد عن أبيه رفعه بلفظ إن من السعادة - الحديث .

وهذا إسناد ضعيف جدا ، إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبة متروك كما في التقريب (٢٤١/٣٩/١) .

لكن الحديث صحيح بالرواية الأولى ، ولها شاهد عند الحاكم (١٦٢/٢) (بنحوه) ولفظه مفسر وذلك من طريق محمد بن بكير الحضرمي ثنا خالد بن عبدالله ثنا أبو إسحاق الشيباني عن أبي بكر بن حفص عن محمد بن سعد عن أبيه - به وقال :

هذا حديث صحيح الإسناد من خالد بن عبدالله الواسطي إلى رسول الله ﷺ تفرد به محمد بن بكير عن خالد إن كان حفظه فإنه صحيح على شرط الشيخين .

وقال الذهبي : محمد - قال أبو حاتم : صدوق يغلط .

قلت : إسناده جيد ويصحح بما تقدم .

على صلة الأرحام ، هى التى تحرص على أن تجعل من بيتها جنة ينعم فى هدوئها الزوج المتعب من عمله ، وهى المرأة التى تحرص على عبادة ربها ، وتتعلم آداب الإسلام لتأديب أولادها وتنشئتهم على حب الدين .

هى الزوجة التى تحنو على زوجها وتسقيه من نبع حنانها ، فتجدها تواسيه فى محنته وتعينه على اجتيازها .

وهى الزوجة التى تحرص على سلامة زوجها من كل انحراف عن الأخلاق الحميدة .

وهى دائما أمامه وفى غيابه راضية به ، وبمعيشته .

● قوله : والمسكن الواسع : ثبت فى هذا القرن العشرين أن المسكن الواسع له تأثير طيب على ساكنيه ، وأن المسكن الضيق مقلق لساكنيه ، يؤثر فى سلوكياتهم بالسلب .

فلاشك أن البيت الكبير المكتمل بالمرافق والفرش يريح العين ، والنفس ، ويبهج الصغير قبل الكبير .

الجار الصالح : هو الرجل الذى يعرف حقوق جيرانه عليه قبل أن يسأل عن حقه على جيرانه .

فالجار الصالح هو الذى يدع جيرانه يعيشون فى سلام وطمأنينة ، فلا يؤذيهم فى نفوسهم ولا يتناولهم بالسب أو الضرب .

هو الذى يحرص على عدم إقلاقهم ، أو إزعاجهم ، أو قطع السكينة عليهم فى أوقات راحتهم ونومهم ، هو الذى يصون جاره فلا يخونه مع زوجه فى غيابه أو سفره ، وهو الذى يسأل عن جاره إذا غاب عنه فلم يقابله فى المسجد أو فى الشارع .

هو الذى يزور جاره إذا مرض ، ويعزيه إذا مات له أحد ، هو الذى يعينه فى الشدائد ، ويفرج عنه الكربة إن كان فى ضائقة ، وهو الذى لا يترك جاره جائعا وهو

شبعان ، إنه باختصار شديد رجل يتقى الله في جاره .

- قوله : المركب الهنيء : أى الدابة ، والسيارة ونحو ذلك من وسائل المواصلات ، وفى رواية الحاكم قال : والدابة تكون وطيفة فتلحقك بأصحابك .

نعم .. وسيلة الانتقال المريحة تجلب لصاحبها الراحة ، فهى تيسر له الانتقال من مكان إلى آخر ، لاتخرجه يوما بمرض إن كانت دابة ، أو يعطل إن كانت اختراعا بشريا .

- قوله : من الشقاوة : أى من أسباب جلب الشقاء والتعاسة للمرء .

- قوله : المرأة السوء : وجاء فى رواية الحاكم : ومن الشقاوة المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك ، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك ، قلت هى المرأة الغضوب ، دائما فى شجار وصراخ ، وضجر ، لاتحسن شيئا فى بيتها إلا جلب الهم والغم على زوجها ، فهى لاتحسن رعاية بيتها ، ولاتهتم بأولادها ، لاتراها إلا فى أسوأ ملابسها ، ولاتهتم بوجهها ، وأسرار بيتها عند جيرانها ، وهى طويلة اليد ، فتكثر من اختلاس مال الزوج .

هى باختصار شديد : امرأة تجهل تعاليم دينها ، فلا ترعى الله عز وجل فى بيتها ، ولا أولادها .

- قوله : والجار السوء : هو رجل لا يقر بحق الجار عليه ، فقد يكون من النوع الذى يحب تحسس أخبار جيرانه ليكشف عوراتهم ثم يشيعها بين الناس . أو لعله من النوع الذى يزدرى الناس فيتهمهم فى دينهم مزكياً نفسه عليهم . أو ربما يظن نفسه من أهل حسب ونسب وأنه أعلى منزلة من جيرانه فيترفع فى أقواله وتصرفاته معهم كأنهم دونه فى الخلق .

وإما أن يكون من النوع الذى لا يتورع عن إيذاء جيرانه سواء بالسباب أو الضرب لأنه لا يعرف أن طباع البشر تميل إلى استخدام الحوار فى التفاهم وحل

المشاكل ، وأن طباع الحيوانات الشرسة لا ينبغي أن تكون لآدمي .

وربما كان رجلا تحدثه دائما نفسه باستحلال ما عند جاره من متاع أو زوجة أو ابنة فلا يدري ما حرمة الجيرة .

إنه باختصار شديد رجل خشن الطبع جاهل بآداب الشرع ، لا يتقى الله في أحد من خلقه والله أعلم .

● قوله : والمسكن السوء : هو الضيق ، والمفتقر إلى الفرش والمرافق ونحو ذلك .

● قوله : والمركب السوء : هو الدابة ، والسيارة تكون مصدر لإزعاج لصاحبها ، فهي لاتعينه على الانتقال والسفر ، هذا إن لم تكن ترهقه جسدا وروحا ومالاً . والله أعلم .

١٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

« اسْمَعْ يُسْمَعْ لَكَ » . (صحيح)

أخرجه أحمد (٢٤٨/١) والطبراني في الصغير (١٤١/٢ - ١٤٢) (٩).

والحديث فيه الحث على اللين والسماحة في التعامل مع المسلمين وفيه أن صانع المعروف لا يضيع أجره . والله تعالى أعلم .

(٩) أخرجه من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به . هذا إسناد صحيح - الوليد بن مسلم وابن جريج ثقتان إلا أنهما يدلسان ، وقد صرح الوليد بالتحديث عند الطبراني ، أما ابن جريج فقد صرح بالتحديث في رواية ابن عساكر (١٧/٤٥٠) كذا ذكره الألباني في صحيحته (١٤٥٦) .

تنبيه : هذا الحديث أورده الشوكاني في موضوعاته وقال : قال الصاغاني : موضوع ، وقال السخاوي في المقاصد : رجاله ثقات ، وحسنه العراقي . قلت : هو في المقاصد برقم (١١٠) .

١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :
« أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَى أَمْرِيءٍ أُخِرَ أَجَلُهُ حَتَّى بَلَغَهُ سِتِينَ سَنَةً » .

وفي رواية قال : « لَقَدْ أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَى عَبْدٍ أَخِيَاهُ حَتَّى بَلَغَ سِتِينَ
أَوْ سَبْعِينَ سَنَةً » .

(صحيح)

أخرجه البخارى فى الرقاق - باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله
إليه . وأحمد (٢٧٥/٢ ، ٣٢٠ ، ٤١٧) والحاكم (٤٢٧/٢ - ٤٢٨)
والرامهرمزي فى الأمثال (٢٨) والقضاعى (٤٢٤) والرواية الأولى
لهم جميعا ، والثانية لأحمد والحاكم فى رواية (١٠) .

(١٠) أخرجه البخارى قال : حدثنا عبد السلام بن مطهر ، حدثنا عمر بن على عن معن
ابن محمد الغفارى عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة - الحديث - ثم
قال : تابعه أبو حازم وابن عجلان عن المقبرى . انتهى .
قلت : عمر بن على هو ابن عطاء المقدمى ثقة لكنه مدلس وقد عنعن ، ورواية أبى
حازم عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة أخرجهما أحمد (٤١٧/٢) والرامهرمزي
والقضاعى بلفظ : « من عمره الله ستين سنة فقد أعذر إليه فى العمر » .
وأما رواية ابن عجلان فهى لأحمد (٣٢٠/٢) بلفظ : « من أتت عليه ستون سنة
فقد أعذر الله إليه فى العمر » .

والرواية الثانية لأحمد (٢٧٥/٢) والحاكم (٤٢٧/٢ - ٤٢٨) من طريق معمر عن
شيخ من غفار عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة به ، والرجل المبهم هو محمد بن
معن بن محمد بن معن أبو يونس الغفارى وهو ثقة قال الحافظ فى الفتح : التردد
بين الستين والسبعين أخرجه ابن مردويه من طريق أبى معشر عن سعيد عن أبى
هريرة بلفظ : « من عمر ستين أو سبعين سنة فقد أعذر الله إليه فى العمر » .
وأخرجه أيضا من طريق معتمر بن سليمان عن معمر عن رجل من غفار يقال له
محمد عن سعيد عن أبى هريرة بلفظ :
« من بلغ الستين أو السبعين » ومحمد الغفارى هو ابن معن الذى أخرجه البخارى
من طريقه ١٠ هـ .

● قوله : أعذر الله : قال الحافظ في الفتح : الإعذار : إزالة العذر ، والمعنى : أنه لم يبق له اعتذار كأن يقول : لو مد لي في الأجل لفعلت ما أمرت به ، يقال أعذر إليه : إذا بلغه أقصى الغاية في العذر ومكته منه ، وإذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكّنه منها بالعمر الذى حصل له فلا ينبغي له حينئذ إلا الاستغفار والطاعة ، والإقبال على الآخرة بالكلية ، ونسبة الإعذار إلى الله مجازية ، والمعنى : أن الله لم يترك للعبد سببا في الاعتذار يتمسك به ، والحاصل أنه لا يعاقب إلا بعد حجة . انتهى (٢٤٤/١١) .

● قوله : آخر أجله : أى أمد له في عمره .

● قوله : حتى بلغه ستين سنة : قال ابن بطلال : إنما كانت الستون حدا لهذا لأنها قريبة من المعتك ، وهى سن الإنابة والخشوع وترقب النية ، فهذا إعذار بعد إعذار لطفاً من الله بعباده حتى نقلهم من حالة الجهل إلى حالة العلم ، ثم أعذر إليهم فلم يعاقبهم إلا بعد الحجج الواضحة ، وإن كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الأمل ، لكنهم أمروا بمجاهدة النفس في ذلك ليمثلوا ما أمروا به من الطاعة وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية .

وفي الحديث : إشارة إلى أن استكمال الستين مظنة لانقضاء الأجل ، وأصرح من ذلك ما أخرجه الترمذى بسند حسن إلى أنى سلمة بن عبد الرحمن عن أنى هريرة رفعه : أعمار أمتى ما بين الستين إلى السبعين ، وأقلهم من يجوز ذلك (رقم ٣٥٥٠) قال بعض الحكماء : الأسنان أربعة : سن الطفولية ، ثم الشباب ، ثم الكهولة ، ثم الشيخوخة ، وهى آخر الأسنان ، وغالبا ما يكون ما بين الستين والسبعين ، فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط ، فينبغى له الإقبال على الآخرة بالكلية ، لاستحالة أن يرجع إلى الحالة الأولى من النشاط والقوة ، وقد استنبط منه بعض الشافعية أن من استكمل ستين فلم يحج مع القدرة فإنه يكون مقصرا ويأثم إن مات قبل أن يحج بخلاف مادون ذلك . انتهى من الفتح (المصدر السابق) .

قلت : فما حال من لم يُصلِّ فرضه وهو يسمع فى اليوم والليلة المؤذنين ينادون للصلاة خمس مرات ؟!.

وإنه لمن العجب أن يحيا المرء هذا العمر الطويل ويتجاهل فرض ربه ، ثم يذهب إلى المسجد أو المصلّى رغما عنه ليشهد الأحياء وهم يصلون عليه .. فتفكر !

obeikandi.com

اَعْرِفُوا أُنْسَابَكُمْ تَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ

١٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ مِنْ أُنْتِ ؟ قَالَ : فَمَتَّ لَهُ بِرَحِمٍ بَعِيدَةٍ ، فَأَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« اَعْرِفُوا أُنْسَابَكُمْ تَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ ، فَإِنَّهُ لَا قُرْبَ بِالرَّحِمِ إِذَا قُطِعَتْ وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً .. وَلَا بُعْدَ إِذَا وَصِلَتْ وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً » .

(صحيح)

أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٧٥٧) والحاكم في المستدرک (١٦١/٤) (١١) .

- قوله : فَمَتَّ لَهُ بِرَحِمٍ بَعِيدَةٍ : أى توسل إليه بالقربة .
- قوله : اعرّفوا أنسابكم : النسب هو القربة .
- قوله : تصلوا أرحامكم : أى تصلوا ذوى الأرحام وهم الأقارب .
- قوله : لا أقرب بالرحم إذا قطعت .. إلى آخر الحديث : هو قريب من قولهم : البعيد عن العين بعيد عن القلب والمعنى : داوموا على الاتصال بينكم وبين أقاربكم وإن بعدت المسافات بينكم .

(١١) أخرجه الطيالسي والحاكم من طريقه عن إسحاق بن سعيد بن عمرو بن العاص حدثني أبى قال : كنت عند ابن عباس فأتاه - الحديث .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، قلت : بل على شرط مسلم فقط ؛ لأن البخارى لم يخرج للطيالسي إلا تعليقا . والله أعلم .

والحديث فيه الحث على تعلم الأنساب ، ومعرفة الأهل والأقارب والاتصال بهم في البعد ، وفي القرب .

وفيه الحث على صلة الأرحام ، وكراهة قطعها ، ويستدل منه على أن عدم التزاور بين الأقارب القرييين من بعضهم يؤدي إلى الغربة ، وابتعاد القلوب فالقطيعة مع ذى القرى تباعد المسافات بينهم وإن كانت بيوتهم قريبة ، وأن الاتصال بالأقارب وإن بعدت المسافات بينهم يزيدهم صلة واقترابا ، والله أعلم .

٢٠ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « أَفْلَحَ مَنْ هَدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَكَانَ غَيْشُهُ كَفَافًا وَقَنَّعَ بِهِ »
وفي رواية قال : « طُوبَى لِمَنْ هَدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَكَانَ غَيْشُهُ كَفَافًا وَقَنَّعَ بِهِ » .

(صحيح)

أخرجه ابن المبارك في الزهد (٥٥٣) وأحمد (١٩/٦) والترمذي (٢٣٤٩) والطبراني في الكبير (٧٨٦/٣٠٦/١٨) واللفظ الأول وابن حبان (٧٠٣) والحاكم (٣٥/١ ، ١٢٢/٤) واللفظ الأول للطبراني والحاكم ، واللفظ الثاني لهم جميعا (١٢) .

● قوله : طوبى : تكون بمعنى الخير ، والحسنى ، وكل مستطاب في الجنة وبمعنى الجنة .

● قوله : هدى إلى الإسلام : أى دخل الإسلام وكان من أهل التوحيد والطاعة لأوامر الله عز وجل ، والامتناع عما نهى الله عنه .

(١٢) أخرجه جميعا بلفظه من طريق أنى هانىء : حميد بن هانىء الخولاني عن أنى على

الجنبي عن فضالة بن عبيد به — وهذا إسناد صحيح ، وأما قول الحاكم في (٣٥/١) : على شرط مسلم فهو غير دقيق ، لأن مسلما لم يخرج شيئا لعمر بن مالك وهو أبو على الجنبي ، ولعله استدرك ذلك عندما أخرجه مرة أخرى في (١٢٢/٤) حيث قال : صحيح الإسناد ولم يقل على شرط مسلم كما فعل من قبل وهذا هو الصواب .

● قوله : كفافاً : الكفاف من الشيء هو الذى يكون بقدر الحاجة .
والحديث فيه الحث على الرضا والقناعة بالقليل ، وفيه فضل من أسلم ورضى
بالدنيا معبراً إلى جنة الخلد مستقراً ومقاماً .

قلت : فمن كان أمره كذلك فإنه يكون قد حاز على الهناءة في الدنيا وضمن
الجنة في الآخرة ، والله أعلم .

٢١ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ وَعَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ وَالْمُقَدِّمِ بْنِ
مَعْدٍ يَكْرُبُ وَأَبَى أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :
« إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيَّةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ » .

(صحيح)

أخرجه أبو داود (٤٨٨٩) وأحمد (٤/٦) والحاكم (٣٧٨/٤) (١٣) .

● قوله : إن الأمير إذا ابتغى : أى سعى وعمل على إفشاء الريبة في الناس، والمراد
بالناس مجتمع المسلمين .

● قوله : الريبة : الشك وإساءة الظن ، فإن من دلائل فساد الحاكم هو أن يظن
فيهم سوءاً ، ويتهم الرعية علناً بذلك .

واعلم أن بعض الحكام يصنف الناس إلى طوائف وشيع فيجعل من يحاسبونه
على أخطائهم في حق نفسه وحق الرعية أعداء له فيرميهم باتهامات كاذبة فهم عنده
خونة وجواسيس وأصحاب أطماع ، ونتيجة لذلك تجد أن أهل الإخلاص فروا
من حوله ولم يبق معه إلا حثالة الناس ، ليرى نفسه المريضة فيهم .. فهو الملهم ،
وهو المقدام ، وهو القاهر ، إلخ .. فإذا بالناس يوماً بعد يوم يتعامل بعضهم مع
بعض على مبدأ الشك والريبة فلا يبقى عند الفرد هدف إلا الجرى وراء أطماعه

(١٣) أخرجه جميعاً من طريق إسماعيل بن عياش ثنا ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد
عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود والمقدام ، وأبى أمامة به ، وهذا
إسناد شامى صحيح ، وجبير ، وكثير ، وعمرو من التابعين ، منهم الأول والثاني
مخضرمان أما المقدام وأبو أمامة فهما صحابيَان .